

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ


فِرْدَادُ الْمَالِيَّةِ



الرقم: ٥٣٤

التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٥

الموقـع:



الأخوة / مدراء عموم مكاتب المالية بالمحافظات

الأخوة / مدراء عموم الشئون المالية بوحدات السلطة المركزية

الأخوة / مدراء الحسابات بوحدات السلطة المركزية

تحية طيبة وبعد ، ، ،

تعتبر وزارة المالية الجهة المختصة عن رسم السياسة المالية وإدارة الشئون المالية للدولة وما يترتب على ذلك من مهام تتعلق بالتنظيم والإشراف والمراجعة والتفتيش والرقابة والضبط الداخلي على الموارد العامة للدولة وإستخداماتها سواء من خلال إعداد الميزانيات العامة وحساباتها الختامية أو من خلال التنفيذ الفعلي عبر ممثل وزارة المالية في الجهات ووحدات السلطة المحلية.

وقد تضمنت منظومة التشريعات المالية تفاصيل هذه المهام خاصة القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ ولاته التنفيذية وتعديلاتها . ومن ذلك أحكام المواد (من ٥٦ حتى ٦٥) من القانون المتعلقة بالرقابة والضبط الداخلي .

وقد لاحظت الوزارة _ من خلال المتابعة والمراجعة الميدانية لأعمال مجموعة من الوحدات الحسابية في السلطتين المركزية والمحليَّة ، وكذا تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة _ عدم إلتزام بعض الأخوة ممثلي الوزارة بكمال ما ورد في هذه المواد وغيرها من أحكام .

ومن ذلك ما ورد في نص المادة (٦٢) من القانون المشار إليه

” على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لهذا القانون التي يعملون بها الامتناع عن التأثير على كل أمر صرف يتضمن مخالفه مالية ويجب عرضها كتابة فور اكتشافها على السلطة المختصة مصدرة الأوامر فإذا أصرت على الصرف رغم ذلك تحمل المسئولية مصدر الأمر أو متعدد القرار ويقوم ممثل وزارة المالية بإبلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بموضوع المخالفه بمجرد وقوعها وعلى هذه الجهات سرعة التحقيق فوراً عن المخالفه ”

وتهدى الوزارة بجميع الأخوة مدراء عموم الشئون المالية بالجهات ومدراء عموم مكاتب المالية بالمحافظات ومدراء الحسابات بضرورة الإلتزام بمنظومة التشريعات المالية خاصة القانون المالي ولاته التنفيذية وتعديلاتها وسرعة إبلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بأية مخالفه فوراً ما ورد في المادة المشار إليها أو غيرها من تجاوزات وحوادث اختلاس أو سرقة أو نهب أو حريق أو اهتمال ... الخ كما أن عليهم متابعة الوزارة والجهاز للوقوف على ما تم إتخاذه من اجراءات ومعالجات بشأنها وضرورة تضمين كل ذلك مرفقات التقارير الشهرية والربعية والحساب الختامي للجهة أو المحافظة .

إن الإلتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة وتفعيل معايير المراجعة والرقابة الداخلية والإلتزام بموافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير والكشفوف الدوري والختامية ومرفقاتها في مواعيدها تعتبر من أهم متطلبات الإفصاح والشفافية في الرقابة على تنفيذ الميزانية ومستوى الأداء بشكل عام وتصويب أية اختلالات في حينها وتحقيق مبدأ المساعلة المالية

، .. وتقبلوا تحياتنا ، ..

وزير المالية

د. محمد مصطفى زمام

صورة مع التحية :

- مكتب رئاسة الجمهورية

- رئاسة مجلس الوزراء

- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

- لجنة مجلس النواب المكلفة بدراسة الحسابات الختامية لوحدات السلطة المركزية

- لجنة مجلس النواب المكلفة بدراسة الحسابات الختامية لوحدات السلطة المحلية